

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٠٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي الموقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية توجو والموقع في القاهرة بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الثقافي الموقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية توجو والموقع في القاهرة بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٦٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٥ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

اتفاق ثقافي

بين

الجمهورية العربية المتحدة

و

جمهورية توجو

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية توجو رغبة منهما في تعزيز أواصر الصداقة بين شعبيهما وتنمية العلاقات الثقافية بين بلديهما قد قررتا عقد هذا الاتفاق الذي ينظم شكل التعاون المتبادل بينهما في الميادين العلمية والفنية والثقافية .

(المادة الأولى)

يتعهد الطرفان المتعاقدان على أساس احترام كل منهما لسيادة الآخر - بالتعاون في سبيل توثيق العلاقات الثقافية بين بلديهما بتشجيع تبادل نتائج التجارب في مختلف ميادين العلوم والفنون والآداب والتعليم والترية والألعاب الرياضية والثقافة بصفة عامة .

(المادة الثانية)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المساعدة في سبيل انشاء وتدعيم المؤسسات القومية ذات الصبغة الفنية والعلمية والثقافية ولهذا الغرض اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يأتي :

(أ) تشجيع انشاء المؤسسات الثقافية والعلمية والتعليمية لكل منهما في بلد الطرف الآخر ويكون ذلك باتفاقات خاصة بما لا يتعارض والقوانين والنظم المعمول بها .

(ب) تشجيع إقامة الصلات بين مؤسساتهما العلمية والثقافية .

(ج) تشجيع تبادل الأساتذة والعلماء .

(د) تشجيع تبادل وإنشاء المنح الدراسية للطلاب والخريجين لمتابعة دراساتهم وأبحاثهم في الجامعات والمعاهد التعليمية المختلفة وكذلك لإتمام تدريبهم الفني في المصانع والمعامل .

(هـ) تشجيع استيراد وتصدير المهمات التربوية اللازمة للمدارس والمعامل وتذليل الصعوبات الخاصة بذلك .

(المادة الثالثة)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين - كل فيما يخصه - بدراسة الشروط اللازم توافرها للاعتراف بمعادلة الإجازات الجامعية والشهادات الدراسية الصادرة من معاهد التعليم لدى الطرف الآخر وذلك توطئة لعقد اتفاق خاص بهذا الغرض .

(المادة الرابعة)

يتعاون كل من الطرفين المتعاقدين على ما يحقق في بلده تفهم حضارة البلد الآخر وثقافته على خير وجه ويكون ذلك على الخصوص في النواحي الآتية :

(أ) تبادل دعوة رجال الفكر والثقافة والفنانين والفرق الفنية .

(ب) تيسير إقامة الحفلات المسرحية والموسيقية والمعارض لكل من الطرفين في بلد الطرف الآخر .

(ج) تبادل الأفلام السينمائية الطويلة والأفلام الثقافية والأخباريا وتشجيع توزيع هذه الأفلام .

(المادة الخامسة)

يخصص الطرفان المتعاقدان في إذاعتهما الوطنية برنامجا خاصا الغرض منه زيادة معرفة رعاياهما بأحوال الطرف الآخر وثقافته على خير وجه .

(المادة السادسة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع تنمية الصلات الرياضية وذلك بتشجيع الزيارات والمباريات بين الفرق الرياضية في بلديهما كما يشجعان الرحلات السياحية للرعايا العرب إلى جمهورية توجو ورعايا توجو إلى الجمهورية العربية المتحدة .

(المادة السابعة)

تكون المعاملة المالية للمسائل المترتبة على تنفيذ هذا الاتفاق على أساس المعاملة بالمثل ما لم يتم بشأنها اتفاقات أخرى .

(المادة الثامنة)

(أ) يصدق على هذا الاتفاق ويعمل به ابتداء من يوم تبادل وثائق التصديق .

(ب) يظل هذا الاتفاق معمولا به حتى انقضاء ستة أشهر من التاريخ الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهائه .

حرر في القاهرة في السابع عشر من شهر مارس سنة ١٩٦٤ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكلا التصيين حجية واحدة :

عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة

عن
حكومة جمهورية توجو

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٢٠٧ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بالموافقة على الاتفاق الثقافي للمعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية توجو والموقع في القاهرة بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٦٤ ،

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية توجو والموقع في القاهرة بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٦٤ ، ويعمل به اعتبارا من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ م

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على اتفاق إنماء التعاون في الميدان الاقتصادي والعلمي والفني الموقع في القاهرة بتاريخ ١٤/٣/١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرار :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاق إنماء التعاون في الميدان الاقتصادي والعلمي والفني الموقع في القاهرة بتاريخ ١٤/٣/١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر